

البرهان في أصول الفقه

وأما ما في آخره علم للتأنيث فينقسم إلى ما يكون هاء في الوقف وتاء في الوصل وإلى ما يكون ألفا ما يكون هاء فإذا حاولت الجمع فيه حذفت الهاء من الواحدة وزدت ألفا وتاء كما تقدم فتقول في مسلمة مسلمات .

وأما ما يكون علامة التأنيث فيه ألفا فينقسم إلى ألف ممدودة وإلى ألف مقصورة فأما إذا كانت الألف ممدودة كقولك في صحراء وخنفساء فتقلب الهمزة واوا وتزيد ألفا وتاء إذا لم يكن المذكر منه أفعال كقولك صحراوات وخنفساوات تقلب الهمزة واوا .

فأما إذا كان المذكر فيه أفعال فالعرب لا تنطق بجمع السلامة فيه بل تقول في الحمراء حمر ومن مشكل الحديث قوله A ليس في الخضراوات زكاة والرسول عليه السلام لم يرد جمع الخضراء الذي مذكرها أخضر وإنما أجراها لقبا على نوع من الإتياء والدخل